

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استعراض الأدلة الخاصة تجاه الموسعة

حتى الآن قد برهننا تجاه الموسعة بوثيقتين:

1. الأصل الأولي العملي المتمثل في « البرائة عن التعجيل » و قد نزهناها مسبقاً عن الإشكالات الموهومة.

2. الإطلاقات الغزيرة التي قد استقبلها معظمها صاحب الجواهر، و لكننا قد ركنا لبعضها فحسب، بينما الشيخ قد نبذها بأسرها.

3. الروايات الخاصة حيال الموسعة، حيث قد جزئها الشيخ إلى 3 شعب - و لكن سنلاحظ عليها لاحقاً - قائلاً:

« الثالث من وجوه الاحتجاج لأهل الموسعة: الأخبار الخاصة - يعني المختص بحكم قضاء الفوائت - و هي طوائف:

الأولى: ما دلّ على توسعة القضاء في نفسها: فمن جملة ذلك: إطلاق الأخبار الكثيرة المشتملة على الأمر بالقضاء (لا إطلاقات الحاضرة السالفة) [1] و لا سيما ما ورد في الحائض و النفاء [2].»

و بدايةً، نستحضر روايات « القضاء » بالنحو التالي:

1. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةُ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ [3]. [4] فهذه الرواية تعدّ ضمن مقام تبين كميّات القضاء، بينما لم تستوجب خصوصيّة « الفورية » بل مطلقة من هذه الزاوية تماماً.

2. « وَ عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيْقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتُهَا. » [5] فرغم أن المتسائل قد ركّز تسائله حول كميّة الصلوة إلا أن الإمام قد أطلقها و لم يؤشّر إلى الفورية نهائياً.

3. « وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا. » [6] لقد أطلق الإمام عمليّة القضاء هنا أيضاً.

4. « عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ. »

5. «وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلُّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا.» [7] فرغم أنه عليه السلام قد تصدى تبيين جزئيات القضاء و أعلن عن تشددها لدى الله تعالى ولكنه لم يلوح إلى الفورية إطلاقاً.

6. «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَحَدِيثًا.» [8]

• و التّسائل الرئيسي: هل لفظ «إذا ذكرها» يُعدّ:

1. قيد «فعليّة الوجوب» بحيث لو استذكر القضاء لتوجّب امتثاله بلا تعرّض لفوريّته.

2. أم قيد «تحقق الواجب» بحيث لو استذكر القضاء للزمه المبادرة و الفور تحقيقاً للواجب.

Ø و الجوابيّة هي أنّ هذا التردّد في قرينيّة الموجود سيهدم إطلاقها جذرياً، إذ هذا القيد صالح القرينيّة لكلا الجانبين – الفوريّة و غيرها – فبالتالي سيتلاشى إطلاقها.

و المستغرب من الشيخ أنّه لم يفتنّ لهذه النّقطة حيث لم يُفكّك بين العبارة الحاوية للفظ «إذا ذكرها» و بين فاقدته، و لكنّا سنبسّط الحوار حوله لاحقاً.

و الآن سنستجلب أخبار الحائض، حيث قد استخدم الشيخ لفظة «لا سيّما» ممّا يعلن عن أقوائيّة ظهورها تجاه إطلاق القضاء – بلا فورية – بالنسبة إلى بقيّة الأخبار الخاصّة، فأمامك رواياتها:

1. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهُرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا.» [9]

2. عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ [10] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأَوَّلَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْدَهَا [11].» [12]

Ø فرغم أنه عليه السلام قد تكفّل بتبيين أبعاد «قضاء الصلّاة» و خصائصها و لكنّه قد أطلق الفورية تماماً.

Ø بل قد رسّخنا ضمن المحافل الأصوليّة أنّ قالب «الخبر بداعي الإنشاء» يُعدّ أبلغ و أكدّ تجاه صيغة «افعل وفقاً للمحقّق الآخوند.» [13]

Ø و أمّا وجه «لا سيّما» الذي استخدمها الشيخ فلاجل أنّ أدوار الحيض متداولة و متكاثرة طوال الأيّام و السنين لأنّها عمليّة تكوينيّة تماماً و لهذا سيُعدّ من الطّبيعيّ أنّ تفوتها الصلّوات ، فرغم معرفة الإمام عليه السلام بهذه النّقطة إلا أنّه لم يستوجب المبادرة إلى القضاء – قبل أن يحين الحيض التّالي – فهذا سيكشف قوّة ظهورها في محقّ الفورية.

إلا أننا لا نرى مائزاً ما بين روايات الإغماء و بين النائم عنها و بين الحائض و... فلا تُعدّ الحائض ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى مسألة القضاء، بل كافة هذه الروايات بمنظومتها المجتمعة قد نسفت لزوم الفورية تماماً.

هجمة الشيخ تجاه الطائفة الأولى للمواسعة

لقد اسشكل الشيخ على هذه الإطلاقات أيضاً قائلاً:

«و يرد عليه: أن الاستدلال بالأوامر المطلقة – خصوصاً الأوامر الواردة في الحائض و النفساء – في مقام بيان أصل الوجوب من غير تعرض لوجوب المبادرة و عدمها فإن (صيغة) الأمر بناء على عدم دلالة بالوضع على الفور (كالتبادر وفقاً للمشهور) لا يدل على عدمه (الفور أيضاً) بل غاية الأمر سكوته عنه (الفور) فلا ينافي إرادة الأمر، المبادرة إليه بأمر آخر، و ليس يلزم حينئذ (أي حين وجود الأمر بالفورية) تصرف في تلك الأوامر (المطلقة إذ كلا الأمرين مثبتان فلا تقيدها، بل قيد الفورية يُعدّ مؤكداً لأصل العمل).

فالمدعي للفور و إن كان عليه إقامة الدليل إلا أن الإطلاقات لا تدل على خلافه (الفور بل تبين أصل وجوب القضاء).

نعم ظاهر الأمر – حيث إنه موضوع لطلب الفعل الغير المقيّد بزمان (الامتثال) – حصول الامتثال بالإتيان به في الزمان الثاني و الثالث (بنحو تعدد المطلوب إذ القضاء مطلوب حتماً، و لهذا لا يُفيد الفورية كي نستنتج وحدة المطلوب) و إن قلنا بدلالته على الفور (و وحدة المطلوب) فتأمل جداً» [14]

لقد شاهدت التهافت في الفقرة الأخير – نعم ظاهر الأمر – صدرأ و ذيلأ إذ حينما قال: «حصول الامتثال بالإتيان به في الزمان الثاني و الثالث» بينما مراتب الأزمنة هذه، لا ثلاثم الفورية.

و لكن ربما نُبرّر مقالته بأن الفقرة الأولى يتحدّث حول تعدّد المطلوب – أي الموسعة – و لكنّ الفقرة الثانية تتكلّم حول وحدة المطلوب، بل حتّى وفقاً للفورية سنعتقد بتعدّد المطلوب حيث إن الآتات الأولى عليه أن يفور نحو القضاء.

مطمح النظر النهائي تجاه هذه الروايات

و أمّا وجهة نظرنا بضمّ الإنصاف، أننا قد استظهرنا سلامة هذه الإطلاقات تجاه موسعة القضاء أيضاً و لا تجرحها اعتراضات الشيخ الأعظم أساساً.

[1] الوسائل ٥: ٣٤٧-٣٥٠، الباب ١ و ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

[2] الوسائل ٢: ٥٩٦-٥٩٨، الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض.

[3] كتب المصنّف على (كما فاتته) – ليس في التهذيب.

[4] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص 268 قم . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] نفس المصدر.

[6] نفس المصدر.

[7] نفس المصدر. ص 265

[8] نفس المصدر. ص 253

- [9] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 2. ص361 قم. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [10] في هامش المخطوط عن التهذيب و كذا المصدر – معمر بن يحيى.
- [11] ورد في هامش المخطوط ما نصه – في أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت لأنّها فرد من أفراد هذه المسألة، و كذا صلاة النذر المطلق و المقيد بوقت تطهر في أثناءه مع موافقة ذلك للاحتياط (منه قده).
- [12] حر عاملي محمد بن حسن. 1416. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 2. قم – إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- [13] و خلافاً لتصريح المحقّقين النّراقيّ و الخوئيّ النّاكريّين للأكديّة و للدّالة على الوجوب.
- [14] رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص303 مجمع الفكر الإسلامي.
- و قد علّق عليه المحقّق المامقانيّ هنا قائلاً: «وجه التأمّل أنّه بناء على أنّ الأمر للفور لا يكون الزّمان الثّاني و الثالث مشمولاً لمدلّول صيغة الأمر حتّى يمتثل به نعم بناء على عدم الدّالة على الفور فشموله عند الإطلاق للزّمان الثّاني و الثالث موجّه»